



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٨٣٣

تاريخ: ١٩ نisan ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢٢ وطلبات الاسترداد التي تقدم  
خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
وحيث إن مهلة التصريح عن الفصل الأول من العام ٢٠٢٢ تضمنت أيام عطل رسمية،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتى:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٥/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة  
المضافة عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢٢، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناجمة  
عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية  
الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

